كاين من الفقه اي من ادلته او بعض على متعلق بمحذوف اي دال على الفقه
دال فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا قوله المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط
الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على الاستنباط من
قواعد امامه كالمزني والبويطي ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض
اقوال امامه على بعض كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما
مقلدان فقط وقد انعقد الاجماع المطلق من نحو الثلاثمائة وادعى السيوطي
انه باق الى اخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله يبعث على راس كل قرن
اي مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها واجيب بان المراد بالتجديد
اقامة الشرايع والاحكام او تقريرها او تحوذلك ولو على وجه التقليد
قوله رضي الله عنه عن للمجاوزة وهي بعد شئ عن شئ بواسطة المصدر
كرميته عن القوس والمعنى باعد السخط عنه بواسطة الرضي قوله
يحل الفاظه بضم الحاء من حللت العقدة احللتها فكفكتها اي يفك
تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وفي العبارة
استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيهما وتخييل حيث شبه الالفاظ
بعد ايضاح دلالتها على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشئ كان معقودا
على المطلوب ازيل عنه عقده وتوصل بذلك الى ما فيه والحل تخييل على
اختلاف المذاهب فيه واما قول الشيخ عميرة وفي العبارة استعارة بالكناية
وترشيح فهو سهو لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة
بذكر قرينتها ولم يذكرهنا الا بعد فتعين ان يكون قرينة وتخييلا
لا ترشيحا ويصح ان تجعل الاستعارة تبعية بان شبه تبيين معاني
الالفاظ بازالة العقد عن الشئ المعقود على المطلوب بجامع اظهار المطلوب
ثم استعير له لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم اشتق منه يحل والقرينة
تعلق الفعل بالالفاظ ويصح اطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار
التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم وقد صرحوا بانه لا يمتنع ان يكون اللفظ الواحد
بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين ويصح

ان يكون

ان يكون كناية اصطلاحية قوله الفاظه الضمير للمتن وهو من اضافة
الاجزاء للكل اي يحل كل لفظ من الفاظه فلا حظ في المضاف التفصيل
وفي المضاف اليه الاجمال على حد اركان الصلاة او الاضافة للبيان وهي
من اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره
فهي على معنى اللام اي المنسوبة للمتن لنسبة العام للخاص لاشتمال
الخاص عليه وجيء بيانية لعدم وجود ما بطبها ولان الناصر منعها في
الضمير قوله وبين مراده بينه وبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه
يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك ثم قيل والمراد من العبارة
كذا وينفرد حل الالفاظ في بيان ما ذكر من غير ان يقال والمراد كذا وينفرد
بيان المراد في قوله المراد من العبارة كذا من غير ان يحل الالفاظ فعطف
بيان المراد على حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لاعم على خاص كما توهم
قوله مراده اما مجاز بالحذف اي مراد مؤلفه او عقلي لانه لما كان محلا للمراد
نسب المراد اليه او من باب الحذف والايصال اي المراد منه واستعارة
بالكناية في الضمير العايد على المتن حيث شبه بانسان له مراد اوضح مراده
بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة تخييلية
وهو قرينة المكنية قوله ويحقق مسائله اي يذكرها على الوجه الحق
او بالدليل لان التحقيق له معنيان ذكر الشئ على الوجه الحق او بالدليل
ويصح هنا ارادة كل اي في الجملة والا فبعض المسايل لم يستدل عليها
وبعضها لم يزد في بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب والمسايل جمع
مسئلة نطلق بطريق الاشتراك على النسبة كثبوت الندب للوتر وعلى جملة
القضية كقولنا الوتر مندوب فان اريد الاول فلفظها واحد والثاني قدر مضاف
اي احكام مسايله وقد استعمل المصنف المعنى الاول في قوله الترجيح في المسايل
والمعنى الثاني في قوله من الاحكام في المسايل هذا والتحقيق اثبات المسئلة
بدليل او على الوجه الحق كما تقدم والتدقيق اثبات الدليل بدليل وقيل
اثبات الشئ على وجه فيه دقة اعم من ان تكون دقته بذكر الدليل بدليل
اخر اولا والتنقيح الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي والتوفيق الاتيان بها

Copyright Imam Ghazali University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)